رقم الفتوى #29778 تاريخ الإنشاء 18/02/2025

العلاقة مع الجنس الآخر

السؤال :

السلام عليكم
أنا مرتبطٌ بعلاقةٍ مع بنتٍ أحبها ، ونيَّتي الزواج منها ، فهل يحرم عليَّ التحدُّث معها أم لا ؟ وهل ذلك مفطِّر للصائم ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
التكلم مع الأجنبية غير مفطر ، ولكن إذا كان المراد من تكوين علاقة حبٍّ هو علاقة صداقةٍ ، فإن الصداقة بين الأجنبيَّين من الجنس المخالف حتى وإن كان مقدمةً للزواج حرامٌ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء: 25] ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة: 5] ، والخدن في الآية الكريمة هو الصديق من الجنس الآخر .
هذا وقد ورد في الحديث الشريف بأن محادثة الأجنبيَّين من مصائد الشيطان ، وأن النبي الكريم كان يأخذ على النساء في البيعة إلى الإسلام بأن لا يحدِّثن رجلاً غير ذي محرمٍ في الفرض المذكور .